محاضرة حقوق الطفل

النشأة:

سنة 1924: اعلان جونيف: عصبة الأمم تتبنى إعلان جونيف لحقوق الطفل، والذي صاغته **"إيغلانتين جيب"** التي أسست صندوق إنقاذ الطفولة. وقد أوضح الإعلان بأنه ثمة واجب على جميع الناس أن يحفظوا للطفل الحق في: الوسائل للنماء؛ ومساعدة خاصة في أوقات الحاجة؛ والأولوية في الإغاثة؛ والحرية الاقتصادية والحماية من الاستغلال؛ والتنشئة التي تغرس الوعي الاجتماعي والحس بالواجب

في سنة 1946: نشأة منظمة اليونيسيف: الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤسس مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، اليونيسف، مع التأكيد على الأطفال في جميع أنحاء العالم

سنة 1948: الإعلان العامي لحقوق الطفل: الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تنص المادة 25 منه على استحقاق الأمهات والأطفال 'لرعاية ومساعدة خاصتين' و 'حماية اجتماعية

سنة 1959: إعلان حقوق الطفل: الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى إعلان حقوق الطفل، والذي يقر بجملة من الحقوق من بينها حق الطفل في التعليم واللعب والبيئة الداعمة والرعاية الصحية

سنة 1966: مع إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإعمال حقوق متساوية لجميع الأطفال، بما في ذلك الحق في التعليم والحماية

سنة 1968: انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لتقييم التقدم الذي حققته البلدان على مر السنوات العشرين منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعد المؤتمر جدول أعمال للأنشطة المستقبلية، وعزز اللجان الوطنية المعنية بإعمال حقوق الإنسان

سنة 1973: أقرت منظمة العمل الدولية **اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)**، والتي حددت سن الثامنة عشرة كحد أدنى للانخراط في عمل قد يشكل خطراً على صحة الشخص أو سلامته أو معنوياته

سنة 1974: نظراً لقلق الجمعية العامة للأمم المتحدة من جراء الوضع الضعيف للنساء والأطفال في أوضاع الطوارئ والنزاعات، فد دعت الدول الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة. ويحظر الإعلان الهجمات ضد النساء والأطفال المدنيين أو سجنهم، ويتمسك بحرمة حقوق النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة

سنة 1978: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعرض مسودة اتفاقية حقوق الطفل لينظر فيها فريق عامل مؤلف من الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

سنة 1979: احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الطفل الصادر في عام 1959، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الاحتفال بالسنة الدولية للطفل في عام 1979، وقد أدت اليونيسف دوراً رئيسياً في ذلك

سنة 1985: صدرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تفصّل مبادئ منظومة العدالة التي تعزز المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك التعليم والخدمات الاجتماعية والمعاملة المتناسبة للأطفال المحتجزين

سنة 1989: صدور اتفاقية حقوق الطفل: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعتُبرت على نطاق واسع بأنها إنجاز بارز لحقوق الإنسان. وتعترف هذه الاتفاقية بأدوار الأطفال كفاعلين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية. وتحدد الاتفاقية وتضمن معايير دنيا لحماية حقوق الأطفال في جميع مواقعهم. وأشارت الاتفاقية تحديداً إلى اليونيسف كمصدر للخبرات، وكانت اليونيسف قد ساعدت في صياغة الاتفاقية

سنة 1990: مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال عقد في نيويورك. وصدور **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث** التي تعرض استراتيجيات لمنع الممارسات الإجرامية وحماية اليافعين المعرضين لأخطار اجتماعية كبيرة

سنة 1991: خبراء من اليونيسف ومنظمة إنقاذ الطفولة والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال ومنظمات أخرى يعقدون اجتماعاً لمناقشة البيانات التي تم جمعها من عملية رفع التقارير في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وأدى الاجتماعي إلى **تأسيس الشبكة الدولية لحقوق الأطفال في عام 1995**

سنة 1999: منظمة العمل الدولية تتبنى **الاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال**، وتدعو إلى حظر فوري لأي شكل من العمل التي من المرجح أن تؤذي صحة الأطفال وسلامتهم ومعنوياتهم، والقضاء على هذا العمل. وظلت اليونيسف تعمل مع منظمة العمل الدولية منذ عام 1996 لتعزيز المصادقة على المعايير والسياسات الدولية للعمل فيما يخص عمل الأطفال

سنة 2000: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة **بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1989**، وهما يلزما الدول الأطراف باتخاذ إجراءات رئيسية لمنع الأطفال من المشاركة في القتال أثناء النزاعات المسلحة، وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والإساءة إليهم جنسياً

سنة 2006: شاركت اليونيسف في نشر **دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث** بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأتاح الدليل للحكومات تقييم أوضاع أنظمة قضاء الأحداث فيها وإجراء إصلاحات حسب الضرورة

سنة 2011: أُقر بروتوكول اختياري جديد ملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1989. وبموجب هذا **البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات**، بات بوسع لجنة حقوق الطفل رفع شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الأطفال وفتح تحقيقات بهذا الشأن

سنة 2015: صادقت الصومال وجنوب السودان على اتفاقية حقوق الطفل. وباتت الاتفاقية تحظى بأكبر عدد من المصادقات إذ صادقت عليها 196 دولة. أما الدولة الوحيدة التي لم تصادق على الاتفاقية لغاية الآن فهي الولايات المتحدة

تعريف حقوق الطفل:

تعريف الطفل: هو كل انسان دون سن 18 سنة

تعريف حقوق الطفل: هي كل الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية تخص هذه الفئة،

وبالتالي فالطفل فضلا عن كونه يتمتع بالحقوق الواجبة لكل انسان فإن له حقوقا خاصة بما يلائم احتياجاتهم الخاصة، وأعمارهم، وهشاشتهم (ضعفهم)، وأهمية تطويرهم ودعمهم

أسباب ظهور حقوق الطفل:

حسب منظمة اليونيسيف

لم تكن توجد معايير لحماية الطفل في البلدان الصناعية في بدايات القرن العشرين، وكان من الشائع أن يعمل الأطفال مع البالغين في ظروف غير نظيفة وغير آمنة. ونتيجة لانتشار الفهم لاحتياجات الأطفال في مرحلة نموهم، تنامى الإدراك العام للظلم الذي يتضمنه وضع الأطفال آنذاك، مما قاد إلى قيام حركة تهدف إلى توفير حماية أفضل لهم.

وقد تقدمت المعايير الدولية المعنية بحقوق الطفل تقدماً هائلاً على مر القرن، ولكن توجد ثغرات في تحقيق هذه المُثل.

أهمية حقوق الطفل

- الأطفال هم أفراد فهم ليسوا ملكية لوالديهم ولا للدولة، وهم ليسوا مجرد أشخاص في طور التدريب؛ فلهم وضعية مساوية كأعضاء في الأسرة الإنسانية.
- يبدأ الطفل حياته ككائن معتمد تماماً على الآخرين لا بد أن يعتمد الأطفال على البالغين للحصول على الرعاية والإرشاد اللذين يحتاجونهما لينموا حتى يصبحوا مستقلين سواء تمثلوا في الأسرة، أو في الدولة عند عجز السابقة
- يعتبر تأثير الحكومات وسياساتها مؤثر بشكل كبير على فئة الأطفال بوجه خاص نطرا ل:

✓ تؤثر تصرفات الحكومة، أو امتناعها عن التصرف، على الأطفال على نحو أشد من تأثيرها على أي جماعة أخرى في المجتمع

✓ إن جميع مجالات السياسات الحكومية — من التعليم إلى الصحة العامة — تؤثر عملياً على الأطفال إلى درجة أو أخرى. كما تؤدي العمليات قصيرة النظر لصنع السياسات، والتي تفشل في أخذ الأطفال بالاعتبار، إلى نتائج سلبية على مستقبل جميع أعضاء المجتمع.

✓ يجب سماع آراء الأطفال وأخذها بالاعتبار في العمليات السياسية؛ بحيث وبصفة عامة، لا يدلي الأطفال بأصواتهم في الانتخابات، ولا يشاركون تقليدياً في العمليات السياسية. ومن دون إيلاء انتباه خاص لآراء الأطفال — حسبما يتم التعبير عنها في البيت والمدرسة، في المجتمعات المحلية وحتى في الحكومات — تظل وجهات نظرهم غير مسموعة بخصوص العديد من القضايا المهمة التي تؤثر عليهم في الوقت الراهن أو التي ستؤثر عليهم في المستقبل.

تترك العديد من التغييرات في المجتمع تأثيراً غير متناسب، وغالباً ما يكون سلبياً، على الأطفال

ثمة تأثيرات قوية على الأطفال من جراء التحول في هيكل الأسرة، والعولمة، وتغير المناخ، وانتشار التقنيات الرقمية، والهجرة الجماعية، والتحولات في أنماط العمل، وتقلص شبكة الرفاه الاجتماعي في العديد من البلدان. ومن الممكن أن يكون تأثير هذه التغييرات مدمراً بصفة خاصة في أوضاع النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع الطوارئ.

- يعد النماء الصحي للأطفال أمراً حاسم الأهمية للرفاه المستقبلي لأي مجتمع:

✓ بما أن الأطفال هم في طور النمو والتطور فهم معرضون بصفة خاصة — وأكثر من البالغين — لظروف المعيشة السيئة من قبيل الفقر ونقص الرعاية الصحية والتغذية والمياه المأمونة والسكن، والتلوث البيئي. وتهدد تأثيرات الأمراض وسوء التغذية والفقر مستقبل الأطفال، وبالتالي فإنها تؤثر على مستقبل المجتمعات التي يعيشون فيها.

- الكلفة التي يتكبدها المجتمع من جراء تقصيره مع الأطفال هي كلفة هائلة

أهم حقوقه :

- حق الحياة: الحق في حماية الحياة منذ المرحلة الجنينية و الولادة،

- حق البقاء على قيد الحياة والنمو بشكل مناسب .

-ويندرج تحتها :

-حق عدم القتل، أي الحماية من مسببات الوفاة جميعها بما فيها عدم إخضاعهم إلى عقوبة الإعدام .

-محاربة ممارسات قتل الأطفال جميعها .

-توفير السبل المناسبة لنمو الطفل .

-التمتع بالرعاية الصحية و التغذية المتوازنة .

-التعليم الجيد .

-العيش في بيئة صحية .

02 -حق التعليم :

03 -حق الغذاء: توفير طعام صحي (الأمن الغذائي في جميع الظروف بما فيها الحروب والمجاعات .

04 -حق الصحة: خدمات حماية الطفولة كالتطعيمات اللازمة للصحة الجسدية، العقلية والنفسية الجيدة، والحصول على التوعية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية، والحصول على ماء وغذاء نضيف .

05 -حق الهوية: الاعتراف بوجوده ككيان مستقل، الاسم واللقب، وتاريخ الميلاد، الجنس، والجنسية، مما يضمن له وجود معترفا به أسريا وعائليا في إطار الدولة .

06 -حق الحرية: وتتضمن كل ما يتمتع به الكبار التفكير والتعبير ... إلخ .

07 -حق الحماية: الجسدية، والصحية والنمو، النفسية والعقلية، وحماية حقوقه، وحق الأمن ... إلخ .

08- حق الحصول على المياه

حقوق الأجنة :

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م، وتنص أنه يتمتع الإنسان بحقوقه منذ لحظة الحمل، ودخلت حيز التنفيذ 1978م، وقعت عليها 24 دولة من أمريكا اللاتينية .

-قانون ضحايا العنف من الأجنة: قانون أمريكي قدم للكونجرس من 1999م، بحيث عرّف الاعتداء العنف ضد الحوامل باعتباره جريمة ضد ضحيتي: المرأة و الجنين، وثم تمريره سنة 2004م .

1993 -م: قررت المحكمة الدستورية الألمانية بكفل الحياة منذ الحمل، مع عدم تقرير المعاقبة على الاجهاض خلال الثلث الأول من الحمل .

-في القانون الكندي، بموجب الفقرة 223 من قانون العقوبات: بعد الجنين، " كائنا حيا ... عندما يكتمل نموه وقد فيه الحياة من جسم أو سواء تنفس بصورة كاملة أو أصبح له دورة دموية متعلقة، أو تم قطع الحبل السري أم لا ."

-حظر تناول الكحول بالنسبة للمرأة الحامل في دول: استراليا، كندا، فرنسا، آسيا، هولندا، النرويج، نيوزيلاندا، اسبانيا، المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة .

-حظر تناول التبغ .

- حظر تناول الهند الإجهاض الإنسان تتعلق بجنس الجنين عام 1994م.

أهم المو اثيق الدولية لحقوق الطفل

1- اعلان جنيف 1924 :

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1 .يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2 .الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3 .يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4 .يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

5. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

2-**إعلان حقوق الطفل:** اعتمد إعلان حقوق الطفل، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959: وقد تضمن ديباجة وعشر مبادئ

أما فيما يتعلق بالديباجة فقد جاءت مؤكدة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة:

- مبدأ الكرامة الإنسانية
- مبدأ الحرية للجميع
- مبدأ المساواة ونبذ التمييز أي كان نوعه
- ضرورة تعزيز التقدم والارتقاء بمستويات الحياة

وبالاستناد إلى مبادئ التي أقرها إعلان جنيف 1924 فإن اعلان 1959 ينص على المبادئ العشر الآتية:

1- ضمان كافة الحقوق لكل طفل دون أي شكل من أشكال التمييز
2- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.
3- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.
4- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.
5- يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.
6- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العد
7- للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

8- المبدأ الثامن

9- يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

10- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

2- **اتفاقية حقوق الطفل 1989 (CRC):** تضمنت ديباجة و54 مادة، جاءت مؤكدة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وما سبقها من اتفاقيات لحقوق الطفل، ومفصلة لأهم حقوق التي يجب أن يحظى بها الطفل، ويمكن القول أنها قد ركزت على مبادئ ثلاثة أساسية:

أ- مبدأ مصالح الطفل الفضلى

ب- مبدأ حق الطفل في أن يسمع كافة الاجراءات المتعلقة وأن تسمع اقواله في الاجراءات القضائية والاعتراف له بحق الكلام

ت- مبدأ حق الدفاع عن مصالح الطفولة وإلزام القاضي بتسمية مندوب عنه.

أهم الحقوق الأساسية المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية:

- الحق في المساواة التامة بين الأطفال:
- حق تمكين الطفل: بمعنى ضرورة تحقيق "مصالح الأطفال الفضلى" أو كما ذكرت المدير التنفيذي السابق لليونيسيف **(كارول بيلامي)** معنى عنوان وثيقة "عالم جدير بالأطفال" التي

صدرت عام 2002 م حينما شرحتها على وجوب أن "يكون العالم جديرًا بالأطفال إذا استمع لهم وأجاب مطالبهم"، ورفعت الأمم المتحدة وقتها شعار (قل نعم للأطفال)، أي أن يتقدم الأطفال بكل طلباتهم، وعلى العالم أن يستمع لهم، ويستجيب لتلك المطالب، ثم طالبت الأمم المتحدة بإشراك الأطفال في صناعة القرارات الخاصة بهم. ويتضح هذا جليًّا في المواد (9 ، 20) من اتفاقية الطفل التي طالبت بالمزيد من أجل إعلاء "مصلحة الطفل الفضلى"

- الحق في الحياة والبقاء (المادة 6)
- الحق في الاسم واللقب، الهوية والجنسية والرعاية الوالدية وعدم فصله عنهما كرها (المواد – 9-7)
- الحق في الرعاية الأسرية: ويتضمن ذلك مجموعة من الحقوق أهمها:

✓ أ- حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة
✓ حق الطفل فى معاملة تخلو من الإساءة:
✓ حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية والتأهيل والاندماج في المجتمع:
✓ الحق في تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية:

- حق الحرية في التعبير والتفكير والوجدان والدين، وحق حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها
- الحق في الرعاية الصحية بجميع أنواعها، وحق الانتفاع من الضمان الاجتماعي وحق الحصول على الاعانة
- الحق في التعليم، وأوقات الفراغ والراحة واللعب
- حق أطفال الأقليات الاثنية والدينية في ممارسة ثقافتهم
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية
- الحق في الحماية: من الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال والانتهاك الجنسي، ومن كل أشكال الاستغلال التي تضر بتحقيق رفاهيته، وكل أشكال الإهمال، والتعذيب والعقوبات القاسية واللاانسانية والمهينة